

(٦٦) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال نصراني كن بزوجته والله لا وطئتك ستة اشهر فهل تجري عليه احكام الايلاء ما تجري عليه. احسنت. حلف رجل سفيه الا يطاً زوجته اكثر من اربعة اشهر. فهل -

00:00:00

تدرى عليه احكام الايلاء؟ نعم احسنت. حلفشيخ فان لا قدرة له على الجميع الا يطاً زوجته. فهل يعد هذا ايلاء؟ لا يعد. لا يعد الى احسن. لا يعد الى احسن. نعم. احسنت - 00:00:30

قال يلزمها صوم شهر ان وطئها في اقل من خمسة اشهر. فهل تدرى عليه لماذا؟ لانه هو يعني ذكر شهرا ولم يعطش شهرا هو قد يلزمها صوم شهر ان وطئها في - 00:00:50

قل من خمسة اشهر اي لم يقل لم يحلف على الا يطاً زوجته شهرا مثلا له وقال يلزمها صوم شهر كما من قاد يلزمها عتق رقبة او يلزمها طلاق قال يلزمها صوم شهر ان وطئها في اقل من خمسة اشهر - 00:01:20

هنا هل تدرى هل يحكم الايلاء؟ نعم تجري عليه نعم سوف مطلقا او معلقة حلف الا يدخل على زوجته شهرا. فهل تدرى عليه احكام الايلاء ما تدرى عليه مضت اربعة اشهر من وقت حلف الزوج - 00:01:40

ترك وطاً زوجته. فامرها القاضي بان يفي او يطلق. فابى ان يفي وابى ان يطلق فطلاق عليه القاضي زوجته. هل يكون الطلاق رجعيا؟ او يكون بائنا لماذا يا ردعي؟ نعم - 00:02:10

احسنت احسنت كل طلاق اوقعه القاضي فانه بائنا الا الطلاق بموجب بالاعصار والطلاق الذي اوقعه القاضي بسبب الايلاء كما قال فيما سبق او حكم الحاكم الا معسرا او موليا - 00:02:40

فاء وذاك ايسر. نعم. تفضلشيخ نسمع الابيات الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله لمصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن - 00:03:00

يا علي البشار رحمة الله تعالى ظهار بالغ بعقل المسلم تشبيه من حلت له بمحرم فهي هي مثل ظهر امي او وجهها او بطنها او فمي. صريحهما فيه ظهر عينة وغيره كنایة ودينه. فاعتق - 00:03:20

من قبل مس النسمة سليمة من كل عيب مسلمة. فصوم شهرين فستين اطعما مدا وثلثين فقيرا مسلما. احسنت احسنت بارك الله فيكم. لما فرغ من بيان شيء من احكام الايلاء اتبعه - 00:03:40

بالتشابه بينهما فان كل واحد منها يمتنع تمنع الوطا ويترفع المانع بالكافرة تشبيه المسلم المكلف من حلت له بمحرم على اصالة. كان يقول لزوجته انت على ظهر امي. وحكمه الحرمة. الظهار محرم. لان الله تعالى - 00:04:00

سماه منكرا من القول وزورا وانه ليقولون منكرا من القول وزورا. واركانه اربعة. المظاهر وهو الزوجة والسيد والمظاهر منها والمشبه بها ولفظ وهو صريح او كنایة. والاصل في هذا الباب صدر سورة مجادلة. قال رحمة الله - 00:04:30

ظهار بالغ بعقل مسلم تشبيه من حدث له بمحرم. هذا تعريف الظهار. ظهار بالغ خرج بالبالغ الصبي. فالصبي لا ينعقد ظهاره. بعقل خرج المجنون والمغمى عليه والنائم والسكران بحال. اما السكران بحرام فالمذهب وان ظهاره يقع كطلاقه - 00:05:00

ظهار بالغ بعقل مسلم خرج الكافر فلا ينعقد ظهاره. تشبيه من حلت له بمحرم. من حدث له زوجة كانت او امة بمحرم بمن لا يحل نكاحها بحسب او رضاع او مصاهرة كامه او بنته وكامه من الرضاع وكام زوجته الام - 00:05:30

ام البت من النسب وام الام الرضاع محى بالرضا وام الزوجة محى بالمصاورة كانت محرمة بنسب او رضاع او مصاورة. تثنية من حدث له بمحرم كأمه او ابنته بكلها او بجزئها بجزئها حقيقة كاليد والرجل او بجزئها حكما كالشعر المتصل بها - 00:06:00
قال كهي علي مثل ظهر امي. او وجهها او بطنه او فمي. يقول هي علي كظهر امي او يقول لها وجهك علي كوجه امي. او يقول بطنك علي كبطن امي. او يقول فمك علي - 00:06:30

او شعرك علي كشعرها؟ قال صريحه ما فيه ظهر عين وغيره كنایة ودینا صريح الظهار ما فيه ظهر عين هذا شيء شيء اخر انه يشبهها وابدت التحرير المظاهر. بنسب او رضاع او صهر. اذا اجتمع هذين الامرمان تعين الظهر - 00:06:50

لمعبدة التحرير على المظاهر فهذا الصريح. ولا ينصرف للطلاق ولو نواة. اذا قال انت علي كظهري امي ونوی الطلاق فانه لا ينصرف للطلاق. لماذا؟ لأن صريح كل باب لا ينصرف لغيره. قال - 00:07:20

وغيره كنایة وهو ما اختل فيه احد الشرطين السابقين. كان يقول انت علي كامي فهو كنایة لانه لم يذكر الظهر. وينوع فان نوى غير الطلاق فلا شيء عليه. لانه قد يكون اراد انت كاميرا في المحبة او في الشفقة وهذا معنى قوله ودين يعني - 00:07:40
يترك لدینه فاذا قال اردت بقول انت كامي؟ اردت النظر الى عطفها وشفقتها فانه يصدق ولا يلزمها الظهار. هذا يختل الشرط الاول وهو تعین الظهر. وكذلك اذا اختل الثاني هو تشبيه - 00:08:10

في مؤبدة التحرير كان يقول انت علي كظهر فلانة وليس محرا ولا حدي لها او يقول انت علي اكراهي فلان يسمى رجل فهذا كنایة. ينوي فيه وبين اي نوي فيه. ثم بين الكفاره - 00:08:30

قال اعتق لعود قبل مس النسمة سليمة من كل عيب مسلمة. فصوم شهرين فستين اطعمما مدا واثنتين فقيرا مسلما. المظاهر يحرم عليه ان يستمتع بالزوجة التي ظهر منها حتى يكفر - 00:08:50

وعليها ان تمنع نفسها اذا اراد الاستمتاع بها بالوطء او بمقدماته. قال اعتق لعود الكفاره واجبة لكن لا يتوجه الطلب بها الا عند العود. والعود المقصود به العزم على الوطء. وهو معنى قوله تعالى والذين ظاهرون من نسائهم - 00:09:10

ثم يعودون لما قالوا اي يعزمون الوطن. يريدون ان يرجعوا الى الوطن. والكافاره على الترتيب لذا عطف في الآيات بالفاء. قال اعتق بعون قبل مس. الوطء قبل الكفاره محرم فالظاهرون اذا عزم على على وطا المظاهرون منها وجبت عليه الكفاره ولا يحل له ان - 00:09:30

واها قبل ان يكفر. فاذا مسها قبل ان يكفر لان الله تعالى قال قبل من قبل ان يتماسي. لان الله تعالى قال من قبل ان يتمسي فاذا مسها وطئها قبل ان يكفر فليستغفر الله. ويتبوب اليه وليس عليه الا تلك الكفاره التي كانت - 00:10:00

هجمة ثنائية ليس على الا كفاءة واحدة. اعتق لعود قبل مس نسمة اي رقبة سليمة من كل عيب مسلمة يعتقد رقبة سليمة من كل عيب يمنع الاجزاء. مسلمة لا كافرة. فلا بد من هذين الشرطين - 00:10:20

ان تكون الرقبة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل وان تكون مسلمة. قال فصوم شهرين فان لم يجد صوم شهرين متتابعين. فان لم يستطع قال فستين اطعمما. فيطعم ستين مسكينا - 00:10:40

مدة وثلاثين من قوت البلد من القمح او من غيره مما يقتاتونه فقيرا مسلما. والاصل في هذا قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من - 00:11:00

قبل اي تماس ذلكم تواظون به والله بما تعلون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسي. فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك. اشهد ان لا اله الا - 00:11:20

استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:11:50